جمهورية مصر العربية - قرار وزير الموارد المائية والري - رقم 14717 لسنة 1987 نشر بتاريخ 1987-09-03 يعمل به إعتبارا من 1987-09-03 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984
الوقائع المصرية 198

توقيع : وزير الرى

مواد الاصدار

المادة 1 اصدار

.يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة

المادة 2 اصدار

,ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية؛ ويعمل به من تاريخ نشره

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الأول - الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - الفصل الأول - الأملاك العامة

المادة 1

يقصد بعبارة "موافقة وزارة الري" (وقرار وزارة الري) والترخيص من وزارة الري أينما وردت في القانون الري والصرف .موافقة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الري المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك

المادة 2

:الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف وهي

أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعي دمياط ورشيد في البحر الأبيض) المتوسط, وندخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور, ويستثني من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة .ملكية خاصة للدولة أو لغيرها

ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها, وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم) .تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها

ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل, وكذلك) .المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة

د) الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه) .الأغراض

المادة 3

لا يجوز للإدارات العامة للري منح أية تراخيص بإقامة أية منشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا .بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الري في كل حالة

المادة 4

يجوز بقرار من وزير الري أن يعهد بالإشراف على أي جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة.

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجاراً في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة مدير الري المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات إتباع الشروط الفنية التي يقررها في كل حالة.

وعلى الجهة التي يعهد إليها بالإشراف إصدار التراخيص اللازمة لإستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الري المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص.

ويلتزم المرخص له بآداء تأمين مقداره 20% من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها، يودع لدى الإدارة العامة للري ويعتبر الإيصال الدال على آداء التأمين أحد المستندات اللازمة لإصدار الترخيص، ويخصم منه نفقات إصلاح وصيانه ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به، وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص، وعلى المرخص له بآداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك.

وتعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من أداء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على أن تتعهد تلك الجهات برد الشيء لأصله والحفاظ على مجاري الري والصرف.

المادة 5

لا يجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو استعمالها لأي غرض إلا بترخيص من مدير عام الري المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتي:

1- غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص.

2- مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات في المرة الواحدة.

3- قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص.

4- الشروط الفنية التي يجب إتباعها لضمان سلامة مجاري الري والصرف وحمايتها من التلوث.

5- القيود المقررة لخدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها. ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات.

المادة 6

لمدير عام الري المختص أن يرخص بالتصرف في الأشجار والنخيل المزروعة في الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف.

ويقدم طلب الترخيص إلى مهندس الري المختص مرفقا به ما يأتي:

1- خريطة مساحية بمقياس رقم 1/ 2500 مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابي.

2- سند ملكية طالب الترخيص للأرض الواقعة تجاه الأشجار المطلوب الترخيص بالتصرف فيها.

3- ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار.

4- تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التي تضعها الإدارة العامة للري مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها.

5- سداد رسم الدمغة المستحقة.

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة.

وعلى مدير عام الري المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص وإصدار قرار إزالة كل مخالفة له.

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الأول - الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - الفصل الثاني - الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

المادة 7

لا يجوز إجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الري المختص.

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى الإدارة العامة للري المختصة مرفقا به ما يأتي:

1- خريطة بمقياس رقم 1 : 2500 من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح.

2- فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به.

3- إيداع تأمين دائم في حدود 20% من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتي جنيه.

4- تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر.

ويحصل عند طلب الترخيص ورسم نظر مقداره عشرة جنيهات.

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

المادة 8

يشترط للترخيص بإنشاء سحارة أو بدالة على مجاري الري والصرف ما يأتي:

(1) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مهندس ري المركز المختص.

(2) تقديم خريطة بمقياس رسم 1 : 2500 من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح.

(3) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات.

(4) إيداع تأمين دائم في حدود 20% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به.

(5) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكية طالب الترخيص لهذه الأرض ومساحتها.

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

المادة 9

يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بدالة على مجاري الري والصرف جميع الاشتراطات الفنية التي يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

(1) غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص.

(2) مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به .

(3) استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها.

(4) تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات.

(5) حق وزارة الري عند طلب تجديد الترخيص في إدخال أية تعديلات إذا رأت أن الظروف التي صدر الترخيص في ظلها قد تغيرت.

(6) تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها.

(7) تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (2) المرفق.

المادة 10

يشترط للترخيص بإنشاء كباري خاصة على مجاري الري والصرف ما يأتي:

(1) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس ري المركز المختص.

(2) تقديم خريطة بمقياس رسم 1 : 2500 من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترح.

(3) أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات.

(4) تقديم رسم تصميمي ومقايسة تقديرية للكوبري المطلوب الترخيص بإنشائه.

(5) إيداع تأمين مؤقت في حدود 20% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به.

ويصدر الترخيص من مدير عام الري المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتي:

.الموقع الكيلو متري للكوبري المرخص به (1)

.المواصفات الهندسية الأساسية للكوبري (2)

.الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام بأتباعها (3)

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الثاني - المساقي والمصارف الخاصة

المادة 11

يجب على حائزي الأرض المنتفعة بالمساقي الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وإزالة ما يعترض سير المياه بها وإلا قامت الإدارة العامة للري بذلك على نفقتهم وفقا للقانون, وإذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو الصرف في قيام وزارة الري بالتطهير وجب مراعاة ما يأتي:

(1) يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة إلى مدير عام الري المختص موضحا به اسم المسقاة أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم في قيام وزارة الري بالتطهير.

(2) يطلب مفتش ري الإقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأي في قيامها بإجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام إدارة الري بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا, على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضي المنفعة بالمسقاة أو بالمصرف, على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير.

ويعرض مفتش ري الإقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ ورود به الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الري المختص ليصدر قراره في هذا الشأن.

المادة 12

إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وجب إتباع الإجراءات الآتية:

(1) تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة إلى مفتش ري الإقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية.

(2) يذكر الشاكي اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقته النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على المجرى الخاص.

(3) إذا ثبت من المعاينة أومن التحقيق الذي يجريه مفتش ري الإقليم أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعى به في السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الري قرارا مؤقتا بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التي تنظم استعمال هذه الحقوق.

ويصدر هذا القرار في فترة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذ القرار على نفقه المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة.

المادة 13

مع مراعاة حكم المادة 24 من قانون الري والصرف, تكون إجراءات طلب إصدار قرار إنشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص في أرض للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتي:

(1) يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش ري الإقليم موضحا به الأرض المطلوب ريها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريها أو صرفها.

(2) يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم 2500/1 من ثلاث صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على أحداها من مهندس نقابي وموضح عليها موقع المسقاة أو المصرف المطلوب تمريره في أرض الغير والأرض المطلوب ريها أو صرفها.

(3) تقدم عقود الملكية للأرض المطلوب ريها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها.

(4) تقديم إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب.

(5) بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف ومحل إقامة كل منهم.

(6) إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذي يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف.

وعلى مدير عام الري أن يصدر قرارا في الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين 26 و27 من قانون الري والصرف المشار إليه ينفذ القرار بالطريق الإداري.

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الثالث - المصارف الحقلية

المادة 14

تعد الإدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقياس 2500/1 من ثماني صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاة وتحدد عليها أراضي وحدة الصرف التي يتقرر صرفها على مصرف حقلي أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومي, ويعتمد وزير الري أو من يفوضه هذه الخرائط.

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (577) لسنة 1954 في شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين.

وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضي.

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الري رقم 192 لسنة 1984 اتخاذ إجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الري والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التي تقدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعوضيات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الري والصرف الذي يصدر بقرار من وزير الري.

المادة 15

تحصل تكاليف إنشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين على الوجه الآتي:

(1) تعد الإدارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التي تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط إلى مديريات المساحة المختصة.

(2) تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالي تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف ثم تنفيذه, وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التي دخلت في تنفيذ المشروع والمزروعات التي تلفت مضافا إليها نسبة 10% (عشرة في المائة) مصروفات إدارية.

وترسل جميع هذه الكشوف إلى مديريات المساحة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف.

(3) ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين إلى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة.

المادة 15 مكرر

يحصل مقابل انتفاع سنوي لصرف المياه المعالجة على المجاري المائية، وذلك بالنسبة لمياه الرجيع الملحي على الخزانات الجوفية (فقط) على النحو التالي :

آبار المياه الجوفية المالحة وشبه المالحة المرخصة، يتم تحصيل مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي بواقع 10 قروش للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي.

آبار المياه الجوفية المالحة وشبه المالحة غير المرخصة، يتم تحصيل مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي بواقع جنيه واحد للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي.

المادة 16

تتولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الري صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمني الذي تقرره لاستمرار أداء الشبكة لعملها بكفاءة وتتحمل وزارة الري نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات.

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الرابع - المياه الجوفية

المادة 17

يقصد بخزانات المياه الجوفية :

أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادي النيل وهي الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجاري المائية, وحدود هذه الخزانات بالدلتا هي البحر المتوسط شمالا, وقناة السويس شرقا ومنخفض وادي النطرون ووادي الفارغ وامتداد طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي غربا, طريق السويس جنوبا.

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلي فهي امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات إلي الشرق والغرب خارج الأراضي المزروعة حاليا على امتداد وادي النيل جنوب القاهرة حتى أسوان.

(ب) الخزانات الجوفية بالأراضي الصحراوية, وهي الممتدة بجميع الأراضي التي تخرج عما ورد بالبند (أ)

المادة 18

لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلي أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للشروط التي تحددها.

المادة 19

يلتزم أصحاب آبار المياه الجوفية التي تم حفرها قبل العمل بقانون الري والصرف المشار إليه, بإخطار وزارة الري خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الإعلان بالصحف أيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التي يحوزونها , ويستثنى من ذلك الآبار التي لا يزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الأخطار على الأخص ما يأتي:

(1) اسم صاحب البئر وعنوانه.

(2) موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم 1 : 2500.

(3) البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصمتة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئر وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية.

(4) تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء الضخ وسحب المياه.

(5) درجة ملوحة المياه والتحليل الكيمائي لها أن وجد.

(6) الغرض من استغلال مياه البئر.

(7) المساحة المرتب ريها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة.

(8) الترخيص الصادر بحفر البئر أن وجد.

(9) التصرف المائي المصرح بسحبه من البئر.

ويتم الإخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه بموجب إيصال إلي مهندس ري المركز الذي يقع البئر في دائرة اختصاصه.

المادة 20

تنشئ وزارة الري سجلات على مستوى هندسات مراكز الري تتضمن بيانات بالآبار التي يرخص بحفرها.

المادة 21

تجري وزارة الري مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقا للمادة (19) كما تقوم بإجراء المعاينة اللازمة للآبار وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعاينة إلي معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري للدراسة وإبداء الرأي النهائي في شأنها.

المادة 22

.لا يجوز لمدير عام الري إصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية

المادة 23

في حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه إجراء بعض التعديلات في مكونات البئر أو إجراء تعديل جديد لمياهه وجب على مدير عام الري إخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره وتقديم ما يفيد قيامه بذلك إلي مهندس ري المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وإبداء الرأي .النهائي

المادة 24

على مدير عام الري سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الإداري إذا لم يستجب صاحب البئر لإجراء التعديلات التي طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة أو إذا أثبتت المعاينة .والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال

المادة 25

تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار بأراضي الدلتا ووادي النيل الواردة بالبند (أ) من المادة (17) إلى مفتش ري الإقليم الذي يقع البئر المقترح في دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفياً رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات :الآتية

.اسم طالب الترخيص وعنوانه (1)

.موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم 1: 2500 من ثلاث صور (2)

.صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت (3)

.الغرض من إستغلال مياه البئر (4)

.المساحة المرتب ريها على البئر إن كان لغرض الري (5)

مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيتهم لهذه الأرض أو قرار (6) .تخصيص الأرض المطلوب ريها

.(آداء تأمين مؤقت مقداره 200 ج (مائتا جنيه (7)

على صاحب البئر موافاة هندسة الري التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذي تم التصريح به بعد إتمام الحفر (8) .وفي حالة عدم التزامه بذلك لا يرد إليه التأمين المؤقت الوارد في الفقرة رقم 7 من ذات المادة

المادة 26

يتولى تفتيش الري المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة.

طباعة

أضافة الى شاشة

المادة 27

يحيل مدير الري طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأيه من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية وتحديد التصرفات المتاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب إتباعها ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة، وذلك إما بإعطائه ترخيصا نهائيا أو تصريحا مؤقتا لحفر بئر اختباري واستكمال الدراسات اللازمة عليه، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته، وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبشر إلى مفتش الري المختص ليصدر مدير عام الري الترخيص النهائي للبئر

المادة 28

يحظر على مقاولي حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا كان البئر مرخصا به من وزاري الري وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص وإلا كانوا مسئولين عن ذلك.

ويجب تقديم صورة من نتائج حفر أية آبار بعد إتمامها إلي مهندس ري المركز الذي يقع في دائرته البئر.

المادة 29

يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

رقم الترخيص.

اسم المرخص له وعنوانه.

موقع البئر المرخص به.

الغرض من الانتفاع بالبئر.

عمق البئر.

أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها.

التصرف المرخص بسحبه من البئر (م 3/ اليوم).

.مدة سريان الترخيص

المادة 30

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهي الترخيص .بانقضاء مدته دون تجديده

المادة 31

في حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 المشار إليه والواردة بالبند (ب) من المادة (17) يقدم طلب الترخيص إلي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية , ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار إليها في المادة (25) من هذه .اللائحة, على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الري

المادة 32

تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطار رئيس قطاع الري بوزارة الري بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات .والاشتراطات التي تمت في شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائي

المادة 33

يحيل رئيس قطاع الري بوزارة الري أوراق طلب الترخيص إلي معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلي مدير عام الري المختص .لإصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية

المادة 34

على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رفض .الترخيص

على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة .أشهر من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص

المادة 35

يقدم التظلم إلي وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها التظلم, ويكون قرارها في هذا الشأن .نهائيا

المادة 36

:أ) المياه المالحة وشبه المالحة)

الآبار المرخصة وتتعدى كميان السحب المحددة، يتم تحصيل التعويضات مقابل السحب الزائد بواقع 6 قروش للمتر لآبار السحب.

الآبار غير المرخصة يتم تحصيل التعويضات مقابل السحب الزائد لكامل الكميات المقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تاريخ تحرير أول محضر مخالفة بواقع 0.5 جنيه للمتر المكعب لآبار السحب.

:ب) بالنسبة للمياه العذبة)

الآبار المرخصة وتتعدى كميات السحب المحددة في الترخيص، يتم تحصيل قيمة التعويضات مقابل السحب للكميات الزائدة بقيمة مضاعفة للمقابل الواردة بالجدول رقم (2) الوارد بنص المادة الأولى من هذا القرار.

الآبار غير المرخصة يتم تحصيل قيمة التعويضات لكامل الكمية المسحوبة والمقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تاريخ تحرير أول محضر مخالفة بثلاثة أضعاف القيمة المحددة بالجدول رقم (2) الوارد بنص المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 37

:ترسل صورة من الترخيص إلى كل من

1 - معهد بحوث المياه الجوفية.

2 - الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التي يرخص بها في الأرض الصحراوية.

المادة 38

في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للري الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد أو تالف.

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب الخامس - مياه الصرف

المادة 39

لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعية في أغراض الري إلا بترخيص من وزارة الري وطبقا للأحكام المبينة في المواد التالية.

المادة 40

تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه احد المصارف لأغراض ري الأراضي إلي مدير عام الري المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

1) اسم طالب الترخيص وعنوانه .

(2) خريطة مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو متري المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريها بمياه الصرف.

(3) مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها .

(4) المحاصيل المقترح زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية .

(5) صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسي متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للري مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذي سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري .

(6) أداء تأمين مؤقت مقداره 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه).

المادة 41

تتولى إدارة الري دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجاري الري والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات ري المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياه الصرف المقترح لريها وعليها إحالة الطلب إلي رئيس قطاع الري.

المادة 42

يحيل رئيس قطاع الري طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والفرضية للصرف المقترح استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلي رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقي وتطوير الري بوزارة الري لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب.

المادة 43

يتبع في دراسة طلبات الترخيص بري الأراضي الجديدة ما يأتي:

(1) يرسل قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأي خلال ثلاثة أشهر.

(2) على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف.

(3) يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض ري الأراضي المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسي وفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التي يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها.

(4) يعد قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري بعد الوقوف على رأي كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للري واستصلاح الأراضي، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الري الواجب إتباعها والمقنن المائي المقرر والدورة الزراعية ومصدر الري وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة.

في حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري (5) إخطار قطاع الري بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لإصدار الترخيص.

المادة 44

يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية:

(1) رقم الترخيص.

(2) اسم المرخص له وعنوانه.

(3) موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض/الناحية - المركز - المحافظة).

(4) اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه، وموقع التغذية.

(5) التصرف المائي المرخص باستخدامه من مياه الصرف وفترات استخدامه على مدار العام.

(6) نسبة الخلط بالمياه العذبة إن وجدت.

(7) قوة آلة الرفع المصرح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرد.

(8) مدة سريان الترخيص.

المادة 45

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاثة سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهي الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد.

المادة 46

على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ولمقدم الطلب الحق في التظلم خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض الترخيص.

المادة 47

يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة 48

ترسل صورة من الترخيص إلى كل من:

(1) معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية.

.الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (2)

المادة 49

مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الري والصرف لوزارة الري الحق في إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الواردة به، ولإدارة الري تحصيل تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح .بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب السادس - آلات رفع المياه

المادة 50

يشترط للترخيص في إقامة أو إدارة طلمبة أو أي جهاز من الأجهزة التي تحركها آلة ثابتة أو منتقلة تدار بإحدى الطرق الآلية :(الميكانيكية) لرفع المياه لري الأراضي أو لصرفها ما يأتي

.تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى مفتش ري الإقليم (1)

تقديم خريطة بمقياس رسم 2500:1 من ثلاث صور على إحداها من مهندس نقابي وموضع عليها موقع الطلمبة أو (2) .الجهاز

.أداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات (3)

تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية (4) .المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة

.بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز (5)

المادة 51

يجب على من يتجرون في الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والإدارة العامة للري بالمحافظة المختصة عن كل بيع أو تصرف في الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف في الجهاز :ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية

.اسم المتجر الذي باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه (1)

.اسم المشتري ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما (2)

.الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة (3)

.الجهة التي يتم تشغيل الآلة بها (4)

.ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة (5)

(6) قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد، ووصف عام للجهاز وقدرة الآلة الحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز.

المادة 52

تنفيذا لحكم المادة 74 من قانون الري والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتي:

(1) نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الري المرفوعة بالطلمبات الحكومية.

(2) قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تلقيها المصانع بعد معالجتها في المصارف التي تصرف مياهها بالطلمبات الحكومية.

المادة 53

يُحظر تبديد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في أرض غير منزرعة أو غير مُرخص بريها أو في زراعة أرز بدون ترخيص ويُحصل مبلغ 60 (ستون) قرشًا عن كل متر مكعب من المياه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لري أرضه أو تسبب في تبديدها.

وفي حالة مياه الري التي يتم رفعها بالطلمبات الحكومية يُضاف تحصيل مبلغ 30 (ثلاثون) قرشًا عن كل متر مكعب تم تبديده

المادة 54

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الري والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التي تعدى فيها على منافع الري والصرف وتحصل إدارة الري المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 55

يلتزم من يخالف طريقة الري المرخص بها لري الأراضي الجديدة والتي ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع في طريقة الري المرخص بها لري أرضه بأداء مبلغ 5 (خمسة) قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة وفي حالة مياه الري التي يتم رفعها بالطلمبات الحكومية يضاف تحصيل مبلغ 15 (خمسة عشر) قرشا عن كل متر مكعب تم تبديده.

اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف - الباب السابع - إجراءات حماية الشواطئ

المادة 56

لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أية منشآت في الأراضي التي تدخل في نطاق الحظر المشار إليه في المادة (86) من قانون الري والصرف.

ولمهندسي الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي دخول الأراضي المشار إليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش على ما يجري بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة أجريت أو شرع في إجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة.

المادة 57

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (56) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة إلى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب ما يأتي:

(1) خريطة مساحية بمقياس رقم 2500/1 أو 1: 5000 من ثلاث صور ورسم هندسي مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضي المملوكة لطالب الموافقة وموضح بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب إقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندس نقابي.

(2) سند ملكية الأراضي المطلوب الموافقة على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص في غير هذه الحالة.

(3) بيان غرض الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها.

(4) رسم تصميمي تفصيلي ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها.

(5) بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها.

(6) تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التي تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها.

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم إخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها.

ويراقب مهندسو الإدارات العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة.

وفي حالة عدم الموافقة على إقامة أي من المنشآت المشار إليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

ملحق1

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام مياه الصرف لأغراض الري

أولا - بالنسبة إلى مياه الصرف:

أ) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها.

1- إذا كانت درجة مياه الصرف أقل من 0.75 ملليموز/ سم عند 25 م5 (أي مجموع الأملاح الذائبة أقل من 500 جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط.

2- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 0.75 إلى 1.75 ملليموز/ سم عند 25 م 5 (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين 500 إلى 1100 جزء في المليون) يمكن استخدامها في ري الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1:1 إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة 700 جزء في المليون.

3- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 1.75 إلى 2.4 ملليموز/ سم عند 25 م 5 (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1100 إلى 1500 جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1 : 1

4- إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من 2.4 إلى 2.75 ملليموز/ سم عند 25 م 5 (أي مجموع الأملاح الذائبة ما بين 1500 إلى 1750 جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الري العذبة بنسبة 1 : 3

ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للري طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة:

1- أقل من 9 تستخدم في جميع أنواع الأراضي بدون حدوث مشاكل نفاذية.

2- 9 - 15 تستخدم في الأراضي خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية، وإذا استخدمت في الأراضي الطبيعية يجب إجراء إضافات جبسية.

3- أكثر من 15 لا تستخدم في الأراضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الإضافات الجبسية.

ثانيا - بالنسبة إلى المحاصيل:

1- تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربي بالملليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة إلى:

أ) نباتات تتحمل الملوحة.

ب) نباتات متوسطة التحمل.

ج) نباتات حساسة.

(جدول رقم (1

نباتات حساسة حتى نباتات متوسطة التحمل نباتات

ملليموز/ سم 4 - 8 ملليموز/ سم مقاومة للملوحة 8 4

أو أكثر

الخضروات والبقوليات القمح - الشعير - القطن نخيل البلح - بنجر السكر

الموالح - التفاح - والفواكه فول الصويا - نباتات

ذات النواة الحجرية والعنب المراعي والكتان

- والبرسيم - الفول السوداني - الأرز

الذرة

2- يراعى عدم زيادة البورون المتحري على المياه المستخدمة للري عند 2.0 ملليجرام/ لتر وإلا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتي:

(جدول رقم (2

نباتات حساسة نباتات متوسطة التحمل نباتات مقاومة

أقل من جزء في 1 - 2 جزء في للملوحة 2 - 4 جزء في

المليون المليون المليون

عنب - موالح - تفاح قمح - شعير - ذرة جزر - كرنب - لفت

أشجار ذات النواة قطن - بعض الخضروات - برسيم - بنجر السكر - النخيل

ملحق2

فئات مقابل الانتفاع

نوع الانتفاع الفئة المقررة

:أولا - شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد

داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح عشرون قرشا سنويا (1)

خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح عشرة قروش سنويا (2)

:ثانيا - شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين

داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح مائة قرش سنويا (1)

خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا (2)

:ثالثا - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفيه

داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح مائة قرش سنويا (1)

خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا (2)

:رابعا - شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنتزهات وحدائق الزينة الخاصة

داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا (1)

خارج حدود مجالس المدن للمتر المسطح خمسة وعشرون قرشا سنويا (2)

خامسا - شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها

بشرط ألا تشمل مباني ثابتة للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا

:سادسا - شغل المنافع بوضع مواسير

:يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية -1

أ) مواسير حتى طول 50 مترا ثلاثون جنيها)

ب) مواسير تزيد على 50 مترا ولغاية 100 متر خمسون جنيها)

جـ) مواسير تزيد على 100 متر مائة جنيه)

2- يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتي:

أ) عن كل متر طولي لغاية 50 متر جنيه واحد سنويا)

ب) عن كل متر طولي يزيد على 50 مترا لغاية 100 متر خمسون قرشا سنويا)

جـ) عن كل متر طولي يزيد عن 100 متر ولغاية 500 متر ثلاثون قرشا سنويا)

د) عن كل متر طولي يزيد على 500 متر لغاية ألف متر عشرون قرشا سنويا)

هـ) عن كل متر طولي يزيد على الألف متر مهما كان الطول عشرة قروش سنويا)

سابعا - شغل المنافع بوضع خطوط ديكو فيل عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد خمسون جنيها